

القرآن الكريم... والحجاب الشرعي

القرآن الكريم ، كتاب الله تعالى ، فضله على سائر الكلام يعدل فضل الله وعظمته على سائر خلقه ، ووردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تؤكد أهمية لجوء المسلم إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وضرورة تمسكه بهما ، حتى يفلح في حياته الدنيا والآخرة ، فقال تعالى في سورة المائدة / الآيتين 15 ، 16 :

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾

وقال تعالى في سورة الأنعام / 38 :

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾^(١)
وورد في الحديث النبوي الشريف :

- قال أحد الصحابة : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث قال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
" ألا إنها ستكون فتنة ، فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : " كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، فهو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يملأه الأنقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : " إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فأما به " من قال به صدق ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم " .

(١) رواه الترمذي ج 5 ص 172 ، ص 173 ، ورواه الدرامي .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

- عن معقل بن يسار - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ :

" إعملوا بالقرآن أحلوا حلاله وحرّموا حرامه واقتدوا به ، وما تشابه عليكم فردوه إلى الله وإلى أولى العلم من بعدى ⁽¹⁾ "

لذلك سنشر فيما يلي إلى الآيات القرآنية التي خاطبت نساء النبي وغيرهن من النساء في

موضوع الحجاب الشرعي :

- 1- الآيات القرآنية التي خاطبت زوجات الرسول ﷺ وجاءت بأحكام خاصة بهن .
- 2- الآيات القرآنية التي خاطبت زوجات الرسول ﷺ كما تخاطب غيرهن من النساء .
- 3- الآيات القرآنية التي تخاطب المسلمات والنساء ، بصفة عامة .

(1) رواه الحاكم في المستدرک باسناد صحيح .

1- آيات قرآنية خاصة

بزوجات الرسول ﷺ

يقول الله تعالى في محكم كتابه :

﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ۖ ﴾ (٣٠) وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۖ ﴾ (٣١) يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۖ ﴾ (٣٣) وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۖ ﴾ (٣٤)

الأحزاب: ٣٠ - ٣٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ۖ ﴾ (٥٣)

الأحزاب: ٥٣

يرى البعض أن :

أ - الخطاب في الآيتين لنساء النبي ﷺ ولكن بأسلوب يعم سائر النساء المسلمات وذلك عن طريق القياس الجلي " أو ما يسميه الأصوليون بـ " تنقيح المناط " ، (فطبيعة هذه التعاليم ، عامة لسائر المسلمات ، وليس فيها ما يدعو إلى أن تكون خصوصية لنساء النبي ﷺ ، وإنما جاء الخطاب لهن خاصة تشريفا لهن ، وإلحاحا بأنهن أولى النساء بالانصياع لهذه

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

الأوامر والتعليمات، فقد دلت الآيات بصريح البيان، على أن ذلك التبرج الذي كانت قد تعودت عليه المرأة العربية في جاهليتها، قد أصبح أمراً محظوراً وسلوكاً محرماً، وإن عليها أن لا تكشف من زينتها ومفاتنها أمام الغرباء إلا ما يظهر منها بطبيعة الحال ولا تقع في حرج وضيق من محاولة ستره⁽¹⁾ .

ب - وقد أيد هذا الاتجاه البعض الآخر، قائلاً " إن هذا الأمر خاص لأزواج النبي ﷺ لا ابتداء الآيات بخطاب (يا نساء النبي) ولكننا نسأل أي وصية من الوصايا الواردة في هذه الآية مخصوصة بأمهات المؤمنين دون سائر النساء، فقد قيل فيها :

﴿إِنْ أَتَقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۚ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝﴾ الأحزاب: ٣٢ - ٣٣

فتأمل كل هذه الوصايا والأوامر، وقل لي أي أمر منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات، وهل النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين، أو قد أبيح لهن أن يخضعن بالقول ويكلمن الرجال كلما يغريهم ويشوقهم؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية؟ ثم هل ينبغي لهن أن يتركن الصلاة والزكاة ويعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ وهل يريد الله أن يتركهن في الرجس، وإذا كانت كل هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات، فما المبرر لتخصيص كلمة (وقرن في بيوتكن) وحدها بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

إن مصدر الفهم الخاطئ في الحقيقة هو مبتدأ الآية : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) ولكن هذا الأسلوب لا يختلف - مثلاً - عن قولك لولد نجيب : يا بني لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع وتأتي بما لا يليق من الحركات فعليك بالأدب واللياقة، فقولك هذا لا يعني أن سائر الأولاد يحمد فيهم طواف الشوارع واتيان الحركات السيئة، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة. بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن

(1) إلى كل فتاة تؤمن بالله ص 37 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

الأخلاق وفضائلها، ولكي يصبو إليها كل ولد يربأ أن يعيش كنجباء الأولاد . فيسعى في بلوغه ، وقد اختار القرآن هذه الطريقة لتوجيه النساء لأن نساء العرب في الجاهلية ، كن على مثل الحرية التي توجد في نساء الغرب في هذا الزمان ، وكان العمل جاريا على تعويدهن الحضارة الإسلامية بشيء من التدرج، وتعليمهن حدود الأخلاق وقيود الضابط الاجتماعي على يد النبي ﷺ ، ففي تلك الأحوال عنى الإسلام بضبط أمهات المؤمنين بضابط على وجه خاص، حتى يكن أسوة لسائر النساء وتتبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

وهذا الرأي نفسه قد أبداه العلامة أبو بكر الجصاص في كتابه " أحكام القرآن (ج 3 ص 455) " قائلا " وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره . وكلنا مأمورين باتباعه والافتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته ⁽¹⁾ " .

ج - خطب نساء النبي ﷺ - في كتاب الله بقوله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ الأحزاب: ٣٣

وأمرن بالاحتجاب عن الرجال مع إتهن أمهات المؤمنين بنص الكتاب الكريم ، فغيرهن يكن أولى منهن بالاحتجاب، لكونهن أجنبيات بالنظر إلى غير محارمهن من الرجال، وقد قال الله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجًا وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ الأحزاب: ٥٩ ، فساوى بين نساء النبي ونساء المؤمنين في وجوب الحجاب البالغ .

وأما حديث عائشة في سنن أبي داود من استثناء الوجه والكفين فلو صح لكان ترك عائشة العمل به علة قاذحة تصرف عن الأخذ به عند جمهور السلف ، فكيف وفيه رواية خالد بن دريك عن عائشة ولم يدركها باتفاق ⁽³⁾ .

د - قول الله تعالى " وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب "

(1) الحجاب - أبو الأعلى المودودي ج 120 ، ص 121 .

(2) مقالات الكوثر - الشيخ محمد زاهد الكوثري ص 228 .

(3) المرجع السابق ص 230 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

والآية وإن كانت نازلة في حق نساء ﷺ ، إلا أن الحكم ليست له أي خصوصية بهن والعلة فيه موجودة في جميع النساء ، فالفرق بينهن وبين سائر النساء في ذلك ساقط عن الاعتبار ، أو أن الحكم شامل لجميع النساء عن طريق القياس الجلي ، وهو ما يسمى أيضا بالقياس الأولى (1) .

هـ- وجاء في الجامع لأحكام القرآن ، ما يتوافق مع الآراء السابقة ، وذلك عند تفسير الآية 33 من سورة الأحزاب ، فقال (2) :

" معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، وعدم الخروج منها إلا لضرورة ... فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن ، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى ... وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال ، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا ، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل (3) وتستتر تام .

ذكر الثعلبي وغيره : أن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كانت إذا قرأت هذه الآية تبكى حتى تبل خمارها ، وذكر أن سودة قيل لها : لم لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك ؟ فقالت : " قد حججت واعتمرت ، وأمرني الله أن أقر في بيتي " .

و- وقد قال القرطبي في تفسيره للآية / 32 من سورة الأحزاب ، ما يوضح معانيها والمقصود منها ، فيما يلي (4) :

" يعني لستن كأحد من النساء في الفضل والشرف ، وقال " كأحد " ولم يقل كواحدة ، لأن أحد تعنى عام للمذكر والمؤنث والواحد والجماعة . وقد يقال على ما ليس بآدمي ؛ يقال : ليس فيها أحد ، لا شاة ولا بعير ، وإنما خصص النساء بالذكر لأن فيمن تقدم آسية ومريم .

(1) إلى كل فتاة تؤمن بالله - محمد سعيد رمضان البوطي ص 39 ، ص 40 .

(2) ج 14 ص 179 .

(3) التبذل : ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

(4) الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 177 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

(إن اتقيتن) أي خفتن الله . فبين أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى ؛ لما منحهن الله صحبة الرسول وعظيم المحل منه ، ونزول القرآن في حقهن .
(فلا تخضعن بالقول) في موضع جزم بالنهي ؛ أي لا تلنّ القول . أمرهن الله أن يكون قوهن جزلاً وكلامهن فضلاً ، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين ؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكاملة الرجال بترخيم الصوت ولينه ؛ مثل كلام المربيات والمومسات . فنهاهن عن مثل هذا .
(فيطمع الذى فى قلبه مرض) أي شك ونفاق وقيل : تشوف لفجور وهو الفسق والغزل .

(وقلن قولاً معروفاً) فالقول المعروف : هو الصواب الذى لا تنكره الشريعة ولا النفوس والمرأة مأمورة بخفض الكلام وعدم رفع الصوت وبخاصة إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة .

وسنورد فيما بعد آراء الفقهاء والعلماء الذين يرون أن هذه الآيات خاصة بنساء النبي ، وأدلتهم على ذلك ، عند الكلام عن عورة المرأة ومدى جواز كشف الوجه والكفين ، إلا أننا نود إبداء بعض الملاحظات التالية :

أ - من يقرأ الآيات التى سبق أشرنا إليها من سورة الأحزاب (الآيات من 30 إلى 34) والآية / 53 ، يجد ما يلي :

- أن هناك نصاً صريحاً يؤكد أن الخطاب في هذه الآيات خاص بنساء النبي ﷺ ، وإن كانت بعض الأوامر الواردة فيها وهي الخاصة بعدم التبرج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله واجبة على كل المسلمين والمسلمات ، لذلك نجد الآية التالية مباشرة للآيات الأولى وهي الآية / 35 ، توجه خطابها للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ، وتدعوهم إلى العديد من الأعمال الصالحة كالقنوت لله والصدق والصبر والخشوع لله والتصدق للفقراء والمساكين والصيام وحفظ الفروج وكثرة ذكر الله ، وأن الله أعد لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

ب- أن هذه الآيات تضمنت - بلا خلاف - أحكاماً خاصة بنساء النبي ، وهي :

- من يأت منهن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين، وقال في ذلك الفخر الرازي⁽¹⁾:

" لما ذكر أن عذابهن ضعف عذاب غيرهن وأجرهن مثلاً أجر غيرهن صرن كالخراثر بالنسبة للإماء " .

- من تقنت لله ورسوله وتعمل صالحاً يضاعف لها الأجر مرتين ، ويرزقها رزقاً كريماً .
- أنهن لسن كأحد من النساء ، وقال في ذلك الفخر الرازي⁽²⁾ :

" معنى قول القائل ليس فلان كأحد الناس ، يعنى ليس فيه مجرد كونه إنساناً ، بل وصف أخص موجود فيه ، وهو كونه عالماً أو عاملاً أو نسيباً أو حسيباً ، فإن الوصف الأخص إذا وجد لا يبقى التعريف بالأعم ، فإن من عرف رجلاً ولم يعرف منه غير كونه رجلاً، يقول رأيت رجلاً ، فإن عرف علمه يقول رأيت زيداً أو عمراً " .

ج - إن الله سبحانه وتعالى : عندما يأمر نساء النبي بالقرار في البيت ، فإنه أعلم بأحوالهن، وأنهن بصفتهم هذه ، لهن وضعاً مميزاً عن غيرهن من النساء ، أما غيرهن من نساء المسلمين، فلهن ظروفهن وأوضاعهن الخاصة ، التي تجعل الأمر بالقرار في البيت - أحياناً - فيه مشقة ، وبخاصة إذا اضطرت إلى ذلك لقضاء حاجة من حاجتها لظروف طرأت عليها ، كعدم وجود الزوج مثلاً أو الإبن ، أو الأخ أو الولي الذي يتولى شئونها ويساعدها في أمور تسيير حياتها .

د - ويلاحظ أنه في نهاية الآية 33 من سورة الأحزاب ، علة هذه الأوامر التي وجهت إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً " وقال في ذلك الفخر الرازي⁽³⁾ :

" يعنى ليس المنتفع بتكليفكن هو الله ولا تنفعن الله فيما تأتين به، وإنما نفعه لكنّ، وأمره تعالى إياكن لمصلحتكن، وقوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم) أي يزيل

(1) التفسير الكبير ج 14 ص 208

(2) المرجع السابق

(3) التفسير الكبير ج 25 ص 209 .

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

عنكم الذنوب ويظهركم أي يلبس خلع الكرامة، ثم إن الله ترك خطاب المؤنثات وخطاب المذكرين بقوله (ليذهب عنكم الرجس) ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم، واختلفت الأقوال في أهل البيت ، والأولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلى منهم، لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وملازمته للنبي".

في مستهل الآية كان الخطاب لنساء النبي ، وفي نهاية الآية كان الخطاب فقط لأهل البيت، فكان المعنى أعم وأشمل ، ليشمل نساء النبي وأولاده وأحفاده وسيدنا على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أما أن يقال إن الآية كلها تشمل أيضا نساء المسلمين، فاعتقد أن الخطاب في هذه الآية، في أولها ثم في نهايتها يؤكد أن لها خصوصية معينة لنساء النبي وآل البيت، وإن شملت الأوامر تكليفات طيبة أخرى تصلح لجميع النساء إلا أن هناك أوامر وخصوصيات لنساء النبي بصفتهن هذه - سبق أن أشرنا إليها - ولا تخفى على فطنة القارئ إن شاء الله تعالى .

2- آيات قرآنية تخاطب زوجات الرسول

وتخاطب غيرهن من النساء

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٥٩)
الأحزاب: ٥٩

فقد كانت المرأة في العصر الجاهلي ، تحرص على إظهار زينتها أمام الرجال لكنها لم تكن تبلغ في ذلك كشأن المرأة في الأمم الأخرى ، وقد كان الجيد والنحر ووجه الشعر من أبرز مفاتنها عناية وظهوراً أمام الرجل .

فلما جاء الإسلام وتنزلت أحكامه الشرعية تترى ، نزلت الآية السابق الإشارة إليها في حق المرأة ولباسها ، ونزل أيضا في حقها قوله جل جلاله :

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْآرِبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣١) النور: ٣١

وقد قال الفخر الرازي في تفسيره لهذه الآية وبخاصة في تعليل سبب إدناء الجلابيب وهو " ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين " فقال ^(١) :

" قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزينن لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة ، لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها ، فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن ... ؟ .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج 25 ص 230 .

وقال القرطبي

" لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف - فيقع الفرق بينهما وبين الإماء ، فتعرف الحرائر بسترهن ، فيكف عن معارضتهن من كان عدباً أو شاباً ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة ، فتصيح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، ونزلت الآية بسبب ذلك ، قال معناه الحسن وغيره .

وقوله تعالى : (من جلابيبهن) الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ، وقد قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: " لتلبسها أختها من جلبابها " .

واختلف الناس في صورة إرخائه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، وقال الحسن : تغطي نصف وجهها .

أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر ، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها ، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت ، لأن له أن يستمتع بها كيف شاء " .

فالخطاب في سورة الأحزاب السابق الإشارة إليها لنساء النبي وبناته ونساء المؤمنين ، بإدناء الجلابيب ، ثم ورد الأمر في الآية 30 من سورة النور ، بعدم إظهار الزينة وحفظ الفروج ، وقد وردت الأوامر في هذه الآيات ، بشئ من الاجمال ، تاركة للسنة النبوية الشريفة ، بيانها ، وفقاً لما سنشير إليه تفصيلاً فيما بعد .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 243

الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة
3- آيات قرآنية تخاطب
المسلمات والنساء - بصفة عامة -

قال تعالى :

- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الأحزاب: ٣٥
- ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ النساء: ١٥
- ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ الطلاق: ٤
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢

- ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ آل عمران: ١٤
- ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ النور: ٣١

ويلاحظ أن لفظ " النساء " ورد في القرآن الكريم 38 مرة ، ووردت مشتقاته 22 مرة ، ومعظم الآيات التي تضمنتها شملت أحكاماً فقهية دون تكليفات محددة أو أوامر باعتبار أن الأمر للمسلمين بذلك يشمل الذكور والإناث لأن هذا اللفظ في اللغة يشمل الجنسين . وهذا التنوع في مخاطبة النساء بصفة عامة ، ثم في تخصيص الخطاب أحياناً لنساء النبي أو لبناته، يؤكد أن هناك أحكاماً اختصت بها زوجات النبي ﷺ ، لصفاتهم هذه، اللاتي تميزن بهن عن سائر النساء ، وبطبيعة الحال فإن الخطاب عندما يتوجه إلى النساء بصفة عامة، فإنه يشمل جميع النساء إلا ما استثنى بنص خاص آخر .